قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح
فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتدا
نظره فاذا احقق فكره وضح لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيث الحل
والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينتقله الا القليل او لتعارض نصين
فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من
عموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال
الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك
ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم
بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية
التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردد هن بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر
من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك
فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله
غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى
الشبهات الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه
بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم ينتزعه شي مما مر لكن لم يتبين
سببه حله ولا حرمته كشي وجده ببيته ولم يدر هل هو له او
لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه وشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بحله
لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الخ فيكره مواقعته والورع
تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه
ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه
يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ

وقيل

وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال
القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف
مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب الاول انها لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب
النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم
الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل
للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه
لا يتصور فيه ورع ما دام مستويا بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم
واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع
اباحته بانهم انما زهدوا في ما ترجح الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية
عندنا وتارة يكرهه لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة للصائم
لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد
حالته كالركون للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم
القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله
صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودا قد ارضعتكما
الليس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها
لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها
زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها الحكم الخراني ولكنه راى فيه
شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي عنه يا سودة قال جمهور العلما
الا هنا الاول تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)